والاجماع والاعتقادات الكاينة في النفس فلا يقال ما الدليل
على صحتها في نفس الامر ولا يقال ما صحة هذا الحد وانما يرد
بالنقض والمعارضة والله الموفق للصواب **وشرط كل ان
يرى مطردا منعكسا وظاهر الا ابعدا ولا مساويا وما
ولا بتجوزا بلا قرينة بها تحرزا ولا بما يدري بمحدود
ولا مشترك من القرينة خلا وعندهم من جملة
المردود ان تدخل الاحكام في الحدود ولا يجوز
في الحدود ذكراو وجايز في الرسم فادر ما رووا**
اعلم رحمك الله تعالى انه يشترط في كل واحد من المعرفات
ان يكون جامعا لافراد المحدود وهو معنى مطردا ومانعا من دخول
غيره في الحد وهو معنى منعكسا فهذا معناه عند القرافي
وقال الغزالي وابن الحاجب المطرد المانع والمنعكس الجامع وهو
الجاري على السنة الفقها وان يكون اظهر من المحدود لا اخفى
منه ولا مساويا له في الخفا كقولنا ما هو البر فتقول الحنطة والمسا
كقولنا المتحرك ما ليس بساكن ويجتنب فيها ايضا الالفاظ الغريبة
والمشتركة والمجازية وكل ما فيه اجمال قال الغزالي الا اذا كانت
قرينة تدل على تفصيله فيجوز ولا يجوز ايضا بما يتوقف
معرفته على معرفة المحدود للزوم الدور قالوا كتعريف العلم بالاتصال
فيه بمعرفة المعلوم لان المعلوم مشتق من العلم والمشتق
لا يعرف الا بعد معرفة المشتق منه فمعرفة المعلوم اذا
توقف على معرفة العلم والعلم على معرفة المعلوم فجا الدور
وقال الزركشي لا يلزم الدور من الاشتقاق بعض لاختلاف
جهة التوقف او لكونه مفيدا وذلك يخرج عن الدور

ويجتنب

ويجتنب ايضا في الحدود دخول الحكم لان التصديق فرع التصور
والتصور فرع الحد فيلزم الدور ولا يجوز ايضا دخول او
في الحقيقي قال الاصبهاني لئلا يلزم ان يكون للنوع الواحد
فصلان على البدل وذلك محال واما في الرسم فجايز وقولنا
وشرط كل البيت شرط مبتدا وتنوين كل العوض عن اسم
وان وصلتها خبر ومطردا حال من ضمير يرى ومنعكسا
كذلك وقولنا الا ابعدا اي لا ابعد منه في الفهم لكونه اخفى وتقدم
لا ابعد اولى من تقديم لا مساويا لانه اذا كان يمنع فيه من
التحديد بالمساوي فلان يمنع به من التحديد بالاخفى
احرى وقولنا ولا تجوزا اي ولا بلفظ تجوز وهو على حذف
مضاف ويحرز على صيغة المجهول نعت لقرينة ويدري اي
يعرف وقولنا ان تدخل الاحكام في الحدود في محل المبتدا
ومن جملة خبر مقدم وقولنا وجايز في الرسم خبر مبتدا محذوف
اي وهو اي ذكره جايز وقولنا فادر ما رووا اي فاعلم ما رووا
من التعليل والفرق بين الحقيقي والرسمي وهو ما تقدم من ان
النوع الواحد لا يكون له فصلان وتكون له خواص كثيرة فيجوز
في قولنا الحيوان الضاحك او الكاتب لا في الحيوان الناطق ولا يجوز
ايضا جعل جز المحدود جنسا له كالعشرة خمسة وخمسة وبالله
التوفيق **باب في القضايا واحكامها** لما فرغ من الكلام
على مبادي التصورات ومقاصدها وهو الجزء الاول طفق الان
يتكلم على مبادي التصديقات وسياتي الكلام على مقاصدها
ان شا الله تعالى واعلم انه لا يتوصل الى التصديق الا بالحجة
كما مر ولها ايضا مادة وصورة وغاية فغايتها انها تفيد معرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)